[54] (رضي الله عنه): فعدت إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح (قدس الله روحه) من الغد، وأنا أقول في نفسي: أتراه ذكر ما ذكر لنا بالأمس من عند نفسه ؟ فابتدأني فقال لي: يا محمد بن إبراهيم، لئن أخر من السماء فتخطفني الطير، أو تهوي بي الريح في مكان سحيق، أحب إلي (من) أن أقول في دين الله تعالى برأيي، ومن عند نفسي، بل ذلك عن الأصل، ومسموع عن الحجة (عليه السلام) (1). (20) ك - وإلى أحمد بن محمد بن عيسى: أبوه ومحمد بن الحسن (رضي الله عنهما) عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا،. عنه (2). وهؤلاء الخمسة من عيون الطائفة، ووجوهها، والعثرة المنقولة عن أحمد من كتمان الشهادة (3) كبعض العثرات المنقولة عن غيره من الأعاظم، فقل سلموا عنها، إلا أنهم جبروها بما تقدم عليها وتأخر منهم، مما صار سببا لعدم الاعتناء، وإعراض الأصحاب عنها، وعدم عدهم إياها من قوادح علو مقامهم فضلا عن الخلل في عدالتهم. (21) كا - وإلى أحمد بن محمد بن مطهر، صاحب أبي محمد (بن

2: 507 / 37، وعلل الشرائع: 241 / 1، والفقيه 4: 113 وه 13، من المشيخة. ولعل اثبات (أبو) مكان (ابن) جاء سهوا من الناسخ لما تقدم من ذكره صحيحا، فلاحظ. (1) علل الشرائع: 241 / 1، وما بين المعقوفتين منه. (2) الفقيه 4: 112، من المشيخة. (3) يريد بالعثرة ما رواه الكليني في باب الاشارة والنص على ابي الحسن الثالث عليه السلام في أصول الكافي 1: 260 / 2 بخصوص كتمان أحمد بن محمد بن عيسى الشهادة على ذلك، تعصبا منه لعروبته، وقد ضعف السيد الخوئي أعلى الله مقامه هذه الرواية لوجود الخيراني وابيه في سندها. انظر: معجم رجال الحديث 2: 299. (*)